

## (٤) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أجمعين وبعد فلما زلتنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل في باب ما يتعلّق بالخيار وقد أخذنا خمسة أنواع منها وهي - 00:00:00

هي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب واليوم إن شاء الله نبدأ حيث وقفنا على السادس من أنواع الخيار وهو خيار الخلفي بالصفة نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:17

وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله السادس خيار الخلف في الصفة فإذا وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته او تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا - 00:00:41

فله الفسخ وتقدم في السادس من شروط البيع ويهدف ان اختلف بأنه غائم قاله في الشرح السابع خيار الخلف في قدر الثمن. فإذا اختلف مثال خيار الخلف في الصفة في بيوعاتنا المعاصرة - 00:01:07

لو ان انسانا اشتري سيارة مثلا على انها بيضاء ثم اخرجت له سيارة لونها سوداء حين الاستلام فهذا يسمى خيار الخلف في الصفة فله ان يردها نعم السابع خيار خيار الخلف في قدر الثمن فإذا اختلفا في قدره حلف البائع ما بعته بكذا وانما بعته - 00:01:29

كذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ويتفاسخان وبه قال شريح والشافعي ورواية عن مالك لحديث ابن مسعود مرفوعا اذا اختلف المتبایعون وليس بينهما وبينه فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد - 00:02:02

وابو داود والنسيائي وابن ماجة جاد فيه والبيع قائم بعينه. والحمد في رواية والسلعة كما هي. وفي لفظ تحالفا وفي وروي عن ابن مسعود انه باع من الاشعش رقيقا من رقيق الامارة فقال بعتك بعشرين الفا وقال الاشعش - 00:02:29

منك بعشرة. فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبایعون وليس بينهما وبينه قائم بعينه. فالقول قول البائع او يترادان البيع. قال فاني ارى ان ارد البيع فرده. وعن عبد الملك ابن - 00:02:49

عييدة مرفوعة اذا اختلف المتبایعون استحلف البائع ثم كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك رواه مسلم سعيد وظاهر هذه النصوص انه يفسخ من غير حاكم قاله في الشرع. بالنسبة لخيار الخلف في قدر الثمن - 00:03:09

آآ هو متفق عليه بين الفقهاء رحمهم الله ولكن وقع النزاع في من يحلف هل يحلف البائع او يحلف المشتري لكن في هذه الاثار التي اوردها الشارح رحمة الله تعالى - 00:03:29

وهي كلها صحيحة اذا اختلف المتبایعون وليس بينهما وبينه فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان اذا المسألة واضحة في ان في حال الخلف في قدر الثمن فالحلف يكون من جانب صاحب السلعة - 00:03:52

فاما لم يرضى المشتري بقول صاحب السلعة فان له ان يرد المبيع نعم قال رحمة الله فصل ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد قول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفة حيا مجموعة فهو من مال المشتري. رواه البخاري - 00:04:19

ويصح تصرفه فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالنقيع بالدرارهم فتأخذ عنها الدنانير او بالعكس سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها بأس ان ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفرق - 00:04:47

الم تفرقا بينكما شيء رواه الخمسة؟ هو الصواب ما لم تتفرقا هكذا الحديث في البخاري ما بلفظ او في ابي داود بلفظ ما لم تتفرقا وبينكما شيء بالنسبة متى يمكن - 00:05:08

للمشتري ان يتملك المبيع بالنسبة لتملك المبيع ما في اشكال بين الفقهاء انه بمجرد العقد وانتهاء الخيارات يصبح المبيع ملكا للمشتري  
طيب اذا قلنا ان المبيع يصبح ملك المشتري بمجرد العقد - 00:05:30

معنى هذا اننا ينبغي ان نصحح تصرفه في المبيع وهو الصواب اننا نصحح تصرفه. فمثلا لو اشتري انسان سيارة من انسان بمجرد ما قال اشتري منك هذه السيارة قال بعنتها لك بالف - 00:05:59

قال اشتريت انتهى خلاص تم العقد فخرج الرجل وانتهى مجلس البيع هو ما قبض المبيع فجاءه رجل وقال انا اشتريها منك بالف ومتىين يصح بيعه لان تصرفه في المبيع جائز - 00:06:24

الا اذا كان مكيينا او موزونا او معدودا او مزروعا كما سيأتي بيانه ان شاء الله الاصل الاصل في المبيعات انها بمجرد العقد يصبح منقوله في الملك بمجرد الملك بمجرد البيع المبيعات تصبح منقوله بالملك الا المكيالت والموزونات كما سيأتي وما في حكمها. نعم - 00:06:50

قال رحمه الله وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر هو لك يا عبد الله ابن عمر في البكر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنعن به ما شئت - 00:07:23

الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه. وان تلف فمن ظمان البائع قاله في الشرع اذا نلاحظ الان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر لما اعطاه البكر قال هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنعن به ما شئت - 00:07:42

حديث في البخاري بمجرد ما نعطيه اياديه وهبه اياديه طيب النبي صلى الله عليه وسلم الان ما قبض البكر هو اشتري البكر من عمر وما قبضها قال يا عمر يعني بكرك قال بعنتك قال هو لك يا عبد الله ابن عمر. تصرف فيه ولا ما تصرف - 00:08:09

ثم قال لابن عمر فاصنعن به ما شئت. يمكن الى الان البكر عند عمر ويروح ابن عمر ويبيعه. ولا ما يصير اذا دلنا هذا الحديث على ان التصرف في المبيعات - 00:08:32

بمجرد العقد جائز فهو لازم انه يصير باسمك بعذ الناس يظن ان السيارة ما تقدر تبيعها الا يصير باسمك وان البيت ما يصير تبيعه الا لما يصير باسمك وان المزرعة ما يصير تبيعها الا اذا صار باسمك هذا غلط - 00:08:48

هذا غلط الصواب ان المبيعات كلها بمجرد الملك بمجرد العقد تصبح من اه تصبح في ذمة المشتري ولذلك الا الموزونات والمكيالت كما سيئ هنا يأتي الان سؤال - 00:09:05

اذا اصبحت هذه المبيعات بمجرد العقد في ملك المشتري وتصرفه فيه حق فعلى من ظمانه؟ ظمانه عليه الا اذا احال البائع بينه وبين قبظه لكن اذا كان اشتري الرجل شيئا موصوفا - 00:09:33

ولم يره فلا يصح تصرفه في الموصوف حتى يقبحه. لانه اشتري على الوصف فلا يدرى هل هو على الوصف او اقل او اعلى وهكذا لو كانت الرؤيا متقدمة واصبح البيع متأخرا. رجل زار مزرعة لاح من الناس - 00:10:02

فرأى عنده فرسا وبعد اسبوع او شهر قال تذكر الفرس الفلاني؟ قال نعم قال ابيعها قال انا اشتريها الان لا يجوز تصرفه في هذا الفرس الا بعد قبضه لان رؤيته كانت متقدمة على - 00:10:30

البيع بزمن طويل وهكذا الموصوف فلا بد اذا من ان التصرف يكون بعد القبض. نعم قال رحمه الله وان تلف فمن ضمانه اي المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. وهذا نماوه للمشتري - 00:10:54

عليه نعم اذا تلف المبيع بعد العقد فانه من ظمان المشتري الا في صورة واحدة وهي ان البائع لا يمكنه من التشريب فهنا يبقى في من ضمان البائع. نعم الا المبيع بكيل او وسم او عد او زرع فمن ضمان بائعه حتى يقبحه مشتريه - 00:11:16

ابتلى فيه قبل تمام ملك المشتري عليه فاشبه ما ما تلف قبل تمام البيع. قاله في الكافي. اه هذه المبيعات الاربعة التي تسمى المكيالت والموزونات والمعدودات والمزروعات مزروعات اه المتر يعني - 00:11:44

باصطلاحنا اليوم المكيالت هي التي تباع في اصطلاحنا اليوم تباع مثلا بتنكر متباع مثلا بالسطل هذا هو المكيل واما الموزونات بالكيلو والجرامات واما المعدودات بالحبة حبتين ثلاثة اربعة خمسة ستة - 00:12:09

واما المزروعات بالметр طيب مثال امثلة على ذلك اشتري رجل من اخر كومة كومة من البر هذا مكيل الان لا يجوز له ان يبيعه ولم ينقل كومة البر من مكة - [00:12:36](#)

باصطلاح اهل مصر اشتري شوالات من البر لا يجوز له ان يبيعها وان يتصرف فيها ما لم ينقلها ويقبضها طيب الموزون بالجرامات والكيلوات الجرامات والكيلوات مثل كيلو طماط كيلو بطاط ونحو ذلك - [00:13:00](#)

واما المعدودات كل ما يباع بالحب مثل كراسى مثلا اذا كانت تباع بالحب اي شيء يباع بالحب بالعدد فانه لا يجوز بيعه حتى يقبضه المشتري لا يجوز ان يتصرف فيه المشتري حتى يقبضه - [00:13:27](#)

وقبظه يكون ليس بالتخلية يكون قبظه بنقله الى مكان يحوزه قبضه يكون بنقله الى مكان يحوز كسيارته مثلا كبدره كارظه او بيته او بيت جاره وصديقه واما المزروعات هي ما يباع بالметр - [00:13:49](#)

مثل اقمشة والسجاد ونحو ذلك نعم قال رحمه الله ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا الا ما روی عن النبي صلى الله الا ما روی عن البت - [00:14:16](#)

انا ما حد خالف الا بتبي وهو من الفقهاء المنتسبين الى الحنفية نعم قال ابن عبد البر واظنه لم يبلغه الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم من ابتعاث طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. متفق عليه. وقال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام - [00:14:38](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون ان يباعوه حتى يؤوه الى رحالهم متفق عليه. دل على منع بيعه قبل قبره وبمفهومه على حل بيع ما عاده. المقصود يشترون الطعام مجازفة يعني غير - [00:15:02](#)

مكيل ولا موزون يكون بمعنى الكومة يعني فهو بمعنى المكيل وليس موزونا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع حتى يؤوه الى رحالهم والمقصود بالرحال هو ما للمشتري التصرف فيه - [00:15:22](#)

سواء كان رحله او داره او بيته او لأخيه او لقربيه. نعم الحكمة من التفريق الحكم من التفريق ان هذه الاشياء اذا لم تنقل لا يتبيّن صحتها وفسادها وعلتها وبقاوها - [00:15:46](#)

لا يتبيّن انت الان فرضا قلت لصاحب المحل اريد منك الف متر مربع قال لك هذا الف متر مربع فانت الان بعت والشخص اخر قلت هذا الف متر راح الرجل اخذه - [00:16:20](#)

لما وصله هناك لقاء تسع مئة متر مربع يحصل نزاع فالشارع دائمًا ينهى عما يؤدي الى النزاع لكن لو انت كنت زرعته بنفسك ونقلته الى ملكك قطعا سيكون الخطأ عليك انت ما لنا شغل بهذا الاول - [00:16:43](#)

لانك نقلته صح ولا لا طيب اشتريت كومة من البطيخ الذي يباع بالحب او اشتريته بالكومة مكيلًا وما نقلته بعنته على من عاداك فجاء الثاني اشتري فوجد ان اللي في الاسفل كله مكسر - [00:17:02](#)

يأتي اليك انت تقول انا ما لي شغل انا فلان فيحصل النزاعات وهذا هو الحكم والله اعلم اما ما ليس مكيلًا ولا موزونا ولا معدودا ولا هو في حكم المزروعات فهذه يتبيّن - [00:17:28](#)

يعني انت تشتري سيارة قدامك ظاهرة ما في اشكال نعم واياك قال رحمه الله وان تلف بافة سماوية قبل قبضه فسخ العقد لانه من ضمان بائعيه. فيفعل بائع او - [00:17:49](#)

اجنبي خير وبفعل سلام عليكم قال وبفعل بائع او اجنبي خير المشتري بين الفتح خير وبفعل بائع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن على البائع لانه مضمون عليه الى قبضه - [00:18:08](#)

نعم او الامضاء يطالع من اتلفه ببدله بمثل بمثل المسائي. بمثل مثلي في متقوم بمثل مثلي وقيمة متقوم. والثمن كالثمن في جميع ما تقدم. اذا كان معينا. وان كان في الذمة - [00:18:31](#)

فله اخذ بدنـه ان تلف قبل قبضه لاستقراره في ذمته هذه مسائل مهمة بالنسبة التلف الا موكولة المكيلات والموزونات والمعدودات من الطعام لا شك ان هذه الاشياء تتلف ملفات السماوية - [00:18:55](#)

وغيرها كذلك فان تلف المبيع بافة سماوية اشتريت سيارة من الحراج وتم البيع لفظا تركت السيارة هناك لكي يذهب الرجل و يجعلها

في اسمك جاءت جاء برق من السماء على السيارة فتلفت - 00:19:20

هذا الان في ظمانك انت لماذا في ظمانك؟ لانه اصبح ملكا لك اذا تلف بافة سماوية اذا كان من غير الاربعة فهو من ظمانه طيب اذا كان من الموكولات والمبيعات قبل ما تنقلها تلفت - 00:19:53

قبل قبضه فسخ العقد. ما عندنا اشكال هذا اذا كان من المكيلات والوزنات قبل ما تنقله تلفت هذا من ظمان البائع الا في سورة واحدة ما هي وهي ان البائع يقول انقلها الان - 00:20:17

تقول له لا انا اتركها الان اختيارا فلما قال لك انقله الان وتركته فجاء سيل اصبح من ظمانك لانه امرك بالنقل فلم تسمع له طيب اذا تلف المبيع بفعل بائع - 00:20:39

هو اللي اتلفها اشتريت منه تمرا في المزرعة فهد المزرعة كثرا ماي فيه لين وصل للتمر وبفعل بائع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن. على من على البائع اذا كان هو الفاعل - 00:21:01

لانه مظمن عليه الى قبر يرجع للبائع طيب ليش ما يرجع الى من اتلفه من الاجنبيين؟ لان المال لا زال في قبضه في قبض البائع لذلك هو يرجع الى البائع - 00:21:26

مثلا اشتريت سيارة من إنسان وما نقلته من بيته انتبه الان تركته وهو ما قال لك شيء فجاء شخص ولنفرض انه ابن عمي وكسر السيارة فانت الان لو قلنا لك انت تطالب الاجنبي - 00:21:46

بقيمة المال يقول لك منو انت فصل السيارة شالت ابن عمي وبيت في بيت ابن عمي انت ما لك شغل ولذلك يطالع المشتري البائع ما دام المبيع في قبضه في قبض البائع - 00:22:11

وله الامضاء وله الامضاء ويطلب من اتلفه ببدله يطالع من اتلفه ببدنه بمثل مثلي وقيمة متقوم اذا كان له مثل فيطالعه يقول جيب لي مثل اذا كان له متقوم يطلب القيمة ما في بأس - 00:22:30

نعم ثم قال وهذه قاعدة الثمن كالمحمن في جميع ما تقدم اذا الثمن كالمحمن في جميع ما تقدم فان كان الثمن من المكيلات والوزنات والمطعومات والمزروعات فحكمها حكم المكيلات والمسمنات والمزروعات والمبيعات من المبيعات - 00:22:55

ان كان الثمن ذهبا وفضة وغير ذلك من الاموال فحكمها حكم المبيعات العامة نعم قال رحمة الله فصل ويحصل قبض المكيل بالكيل. والموزون بالوزن والمعدود بالعدد والمزروع بالزرع لحديث عثمان رضي الله عنه - 00:23:25

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابعت فاقتلت. رواه احمد ورواه البخاري تعليقا. وحديث اذا اذا سميت الكيل فكل رواه الاسرم وقياس العد والزرع على الكيل والوزن. وروي عن احمد ان القبض في كل شيء بالتخلية مع مع التميز - 00:23:53

وما بيع جزاها فقبضه نقله. لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزاها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيعه حتى نقله من مكانه رواه مسلم. هذه مسألة مهمة باي شيء تعتبره - 00:24:15

القبض انت رحت دخلت محل قماش قلت له ارني ثوبا اشتريه. فاراك الثوب قال هذا قلت له بكم المتر؟ قال المتر مثلا بدینارين او ثلاثة او اربع او خمس حسب اتفاق - 00:24:36

فقلت انا موافق اشتري خمسة امتار من هذا الثوب. خمسة في خمسة بخمسة وعشرين قال قبلت متى يعتبر انك قبضت الان اذا متر وقطع يعتبر قبض ليس لك ان ترجع فيه - 00:24:58

لكن يبقى لك خيار المجلس يبقى لك خيار المجلس. اذا لو لو انك قطعت الخمسة امتار. وحط الرجال لك في الكيس الان يعتبر انت قبضته لو اردت ان تبيعه على شخص بجوارك فرضا ان هذا القميص ما في منه الا خمس امتار - 00:25:21

عقب ما مترها لك قبل لا يحيطها في الكيس جاء رجل ودخل قال ابي من هذا؟ قال الرجال ما عندي. تقول له خلاص انا ابيعها لك يجوز ليش؟ لانه اصبح بمجردك ها قطعه المتر - 00:25:41

وعده الامtar اصبح مقبوضا لك يجوز ان تتصرف واضح؟ هذه امثلة يعني طيب هذا بالنسبة للمزروع طيب بالنسبة للموزون بوزنه لو رحت دخلت الجمعية فقلت للرجل اعطيك كيلو زيتون اعطيك كيلو زيتون يحيطونه في دراما فحاط لك كيلو في كيس - 00:25:58

بمجرد ما ان وظع لك الزيتون في كيس اصبحت يعني قبضته يبقى الان خلال المجلس ولك ان تتصرف فيه طيب ما الدليل اورد المصنف احاديث كثيرة تدل على ان مجرد الكيل ومجرد الوزن ان - 00:26:23

انه يعتبر قبضا اذا وزنت خلاص لان الوزن فرز والفرز يحصل به التمايز ويرتفع به الاشكال خلاص الان بمجرد ما كيلها اصبح من ملك يمكن بيعها - 00:26:50

ما دام تميز خلاص نعم لكن لو قال لك اريد منك اه مئة كيلو من القمح آآ قال قلت له طيب بكم قال اشتري الكيلو بخمسين جنيه مثلا عشرين جنيه مثلا حسب اتفاق - 00:27:20

قال وافقت لكن ما كلت له الان ما يجوز له ان يبيع مئة كيلو لكن لو قلت له وافرزته عما عندك الى جنب ما عندك يجوز له ان يبيعه. انه كان خلاص - 00:27:41

هذا هو القابض نعم اذا قبض المكيل بالكيل. قبض الموزون بالوزن قبل قبض المزروع بالزرع قبل المعدود بالعد جاك رجال وانت في مزرعتك تبيع مثلا ايش تبيعونه بالحب عندكم البيض - 00:27:57

طيب اذا كان تبيع البيض بالحب قال اشتري منك الف بيضة قلت له طيب انتظرني حتى اعدها لك انت ما عديت الا الى مئة وجاء شخص اخر واشتري منه الالف لا يصح - 00:28:17

انه باع قبل القبض فلا يصح واضح؟ لكن لو افرشت له الالف وفي مكانه باعه ما دام افرشت جاز انتهت الاشكالية طيب بالنسبة القبض وروي عن احمد هذا الان القول الثاني. القول الاول - 00:28:36

ان قبض المكيل بالكيل قبض الموزون بالوزن قبض المعدود بالعد قبل قبض المزروع بالذرع القول الثاني المربي عن الامام احمد ان قبض كل شيء بتخليته مع التمايز هذا ينطبق على الكيل وعلى الوزن وعلى الذرع وعلى كذا وعلى غير ذلك - 00:28:59

قلت له اشتري منك هذى السيارة؟ قال تفضل هذا المفتاح قلت اشتري منك هذا البيت. قال يلا طلعت برا البيت لك مجرد التخلية واذا كان مشتبها مع التمايز يحصل القبض - 00:29:24

وهذا القول اشبه واوفق وارفق للناس لانه يقطع النزاعات قال وما بيع جزاها فقبضه نقله. هذى واضحه بالنسبة للمطعومات نعم قال رحمة الله وقبض الذهب والفضة والجواهر باليد - 00:29:41

وقبض الحيوان اخذه بزمامه او تمشيته من مكانه وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه الله لان القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه الى العرف قاله في الكافر. هذا التفصيل دقيق - 00:30:10

بالنسبة للاثمان كالذهب والفضة والجواهر فقبضها وضع اليد وضعها في اليدين او تمكين الانسان منها قلت له اشتري منك الف جنيه خمسين دينار او مئة دينار قال تفضل هذا الف جنيه - 00:30:29

فوضع الجنيه في يدك فتعطيه انت المئة دينار في يده. اصبح الان مقبوضة. بمجرد وضعه لك في اليدين وهكذا بالنسبة للذهب اذا دخلت محل ذهب فاشترى منه مثنتين جرام من الذهب - 00:30:54

بمجرد وضعه الذهب لك في اليدين اصبح مقبوضا واما قبض الحيوان فيحصل بثلاثة امور اما بالاخذ بزمامه واما بشوشه واما بسوقه اذا اما الاخذ بزمامه واما الاخذ بسوقه واما بتمييزه ثلاثة اشياء - 00:31:14

يحصل به قبض الحيوان طيب ماذا ينقل؟ كيف نقبضه ايش اللي لا ينقل فرضنا الان لا ينقل نظرنا امثلة لما لا ينقل ها البيوت والمزارع والارض والعقارات هذه لا تنقل - 00:31:46

وما تعارف الناس عليه على انه لا ينقل ما مثال ما تعارف الناس عليه انه ينقد مثال ذلك في الكويت مثلا يأتي الصيادين يأتي الصيادون فيقطعون ما صادوه من البحر في مكان معين في سوق السمك - 00:32:11

اكرام فيشتري اصحاب الدكاكين هذه الاكوان منهم جرى العرف عندنا في الكويت انهم هم يبيعون هذه الاسماك في نفس المكان اذا لا يشترط النقل مجرد التخلية كافية هذا هو الصواب قبض كل شيء بحسبه - 00:32:36

قبض كل شيء بحسبه. نعم. هذه راجعة الى العرف. هذا هو الصواب قال رحمة الله بشرط حضور المستحق او نائبه او نائبه. انه يقوم

مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابعت فاكتب فاكتب - 00:33:04

هذه مسألة مهمة الان القبض يكون هل بمجرد التخلية هكذا؟ ولو بدون وجود المشتري ونائبه لو زرع ما اتفق عليه بدون وجود المشتري ونائبه. اذا هذا لا يعتبر قبضة لابد في القبض ان يكون المشتري موجودا لابد في التخلية ان يكون المشتري موجودا او نائبه. نعم - 00:33:22

واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على البازل. لانه تعلق به لانه تعلق به حق ولا تحصل الا بذلك اشبه السقي على بائع الثمرة على كل حال بالنسبة لاجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد واصبابهم - 00:33:53

على من الذي يظهر والله اعلم ان هذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يحصل اتفاق عند ابتداء العقد فيقول البائع واجرة السمسار علي او يقول المشتري اجرة السمسار علي هنا ما في اشكال - 00:34:17  
انتهى لا اشكال في ان الاجرة على من بذلك هذه واطحة طيب الصورة الثانية ان لا يكون الا تكون اجرة السمسار او الكيال او الوزان الا يكون منطوقا به على من - 00:34:41

لا ما احد من البائع والمشتري بذلك ما احده قال اللي علي انا فعلت من؟ حينئذ المرجع العرف المرجع العرف مثلا عندنا في الكويت سمسار السيارات اجرته على من لا يحسب ضمن سعر - 00:35:10

المال يأخذون من فلوس البائع صح بهذا العرف احيانا يلفظون الزيادة طيب العقارات يأخذون نسبة من البائع ونسبة من المشتري هذا عرف ما دام جرى العرف خلاص انتهى نعم قال اجرة النقل على القابض نص عليه لانه لا يتعلق به حق توفيقه. الا اذا اشترطه عند - 00:35:32

فيصبح شرطا فيصبح شرطا مع البيع. نعم ولا يطمئن نار ولا يطمئن ناقد حاذق امين خطأ. سواء كان متبرعا او باجرة لانه امين. هذى ايضا مسألة مهمة ولا يطمئن ناقد حاذق امين خطأ - 00:36:03

جاء انسان قال انا اريد ان اشتري منك رطب مزرعتك كم؟ قال والله ما ادرى ما اعرف اصلاكم كيلو راح يكون فقال الرجل انجيب شخص متخصص يقول لنا كم كيلو - 00:36:24

اللي هو الخارس تعرفون الخارص فجاءوا برجل خالص والاصل فيه الامانة والديانة وناقد وحاذق وعارف فقدر طلع هناك خطأ لا يطمئن اذا اطلع خطأ لا يطمئن طيب مثل اخر عندنا في الكويت - 00:36:45

هناك اماكن يفحصون السيارات الاصل فيهم الاصل منهم نقاد حاذق امناء لكنهم بشر قد يخطئون يقول لك السيارة ما فيها شيء فانت تروح تشتري السيارة وبعد ما اشتريت السيارة بثلاثة ايام اسبوع - 00:37:09

السيارة ضربت الماكينة الان ليس عليه ظمان. نعم قال الا اذا ضمنه هو هذى مسألة اخرى ما هي داخلة معنا عندنا في بعض المحلات بعض المحلات يقول نحن نفحص سيارتك مع الظمان - 00:37:32

ولا لا؟ اذا هو ظمن يطمئن ما في اشكال. لكن الكلام هنا فيما لو لم يطمئن. نعم قال وتسن الاقالة للنادم من بائع ومشتري في حدث ابي هريرة مرفوع من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيمة - 00:37:55

رواه ابن ماجة وابو داود. وليس فيه ذكر يوم القيمة. قال وهي فسخ لا بيع لاجماعهم على جوازها في في السلم قبل لا وهي فسخ لا بيع لاجماعهم على جوازها في السلم - 00:38:14

نعم السلام بمعنى السلف قال وهي فسخ لا بيع لاجماعهم على جوازها في السلام قبل قبضه مع نائيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه. نعم بالنسبة للي قاله الاقالة مسنونة - 00:38:32

ومعنى الاقالة هي ان يعتذر البائع او المشتري من الصفقة. بعد اتمامها ان يعتذر البائع او المشتري من الصفقة البيع بعد اتمامها هذا معنى الاقالة فيسن قبول عذرها. هذه تسمى الاقالة فيسن قبول عذرها. لحديث من اقال مسلما اقال الله - 00:38:52

طيب اذا لم يقل البائع او المشتري له ذلك. لان البيع قد تم ولكن هذا هو الافضل وفرق بين الافضل وبين الجواز. يجوز له ان يقول له انا مالي شغل. البيعة تمت - 00:39:27

نعم قال رحمة الله باب الربا هو محرم لقوله تعالى وحرم الربا الآيات وعن أبي هريرة مرفوع اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس. التي حرم الله إلا بالحق - 00:39:48

أكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات الموميّات. وحديث لعن الله أكل الربا وموكله شاهديه وكانته متفق عليهما. وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة واجمعت الأمة على تحريمها وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع قاله الترمذى وغيره - 00:40:08

وقوله لا ربا إلا في النسيئة محمول على الجنسين قاله في الشرح قل أعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير - 00:40:35

التمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيده. فمن زاد أو استزاد فقد ارتكب. الأخذ والمعطى فيه سواء رواه أحمد والبخاري قال ثبت ثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف فيما سواه قاله في الشرح. بالنسبة لربا الفضل - 00:40:52

هذا كان يوجد خلاف عن ابن عباس في أول الأمر وال الصحيح أنه رجع واما ربا النسيئة فهذه مجمع عليها وكذلك ربا الفضل انعقد الاجماع عليه والربا بنوعيه كبيرة من كبائر الذنب - 00:41:15

ومعنى ربا النسيئة هو الزيادة في أحد المالين في مقابل في أحد المالين الريوبيين في مقابل التأخير هذا معنى ربا النسيئة يقول ان اعطيك عشر عشرة الاف دينار ترجعها لي بعد سنتين اثنعشرين الف دينار - 00:41:43

هذا يسمى ربا النسيئة واما ربا الفضل فهو الزيادة في أحد المالين الريوبيين في أحد المالين من اموال الريوية التي تجري فيها الربا التأخير في أحد المالين من اموال الربا - 00:42:18

بلا تأخير وقتل يقول هذا كيلو ذهب عيار اربعه وعشرين عطني كيلو ونص من الذهب عيار واحد وعشرين في نفس المجلس هذا ربا الفضل نعم قال رحمة الله يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل. على أشهر الروايات عن احمد ان علة الربا في الذهب والفضة - 00:42:40

كونهم موزوني جنسى. وعلة الاعيان الاربعة كونهن مكيلات مكيلات جنس وبه قال الناخعى والزهري والثورى قاله في الشرح. أما كونهن مكيلات جنس مم. هو الصواب كونهن مكيلات جنس نعم. بالنسبة الاجناس الستة في الربا - 00:43:14

هذه مجمع عليها وإنما خالفة الظاهرية فزعموا أن الربا لا يجري إلا فيها والجمهور قالوا يجري الربا فيها وما كان في معناها على قول الظاهرية ما يجريها في الاموال الورقية - 00:43:43

وهذا من من اغلوطاتهم واما جمهور الفقهاء من السلف والخلف فانهم يجور الربا في الاموال في الاصناف الستة وما كان في معناها وما كان في معناها فالذهب والفضة كونهما ثمنين - 00:44:05

هذه هي العلة هذا هو الصواب فما أصبح ثمنياً يجري فيه الربا واما الاصناف الاربعة الباقية فالعلة فيها كونها مطعومات موزونات او مكيلات فيجري فيها الربا لذلك وبناء على هذا كل ما صار ثمناً سيجري فيه الربا - 00:44:34

وبناء على هذا كل ما صار مطعوماً مكيناً او موزوناً يجري فيه الربا يعني مثلاً الان في الحديث قال بروا بالبر والشعير بالشعير ماذا كان الرز الرز الان مطعوم وبياع كيلا او وزر - 00:44:59

طيب في الحديث قال والتمر بالتمر ولم يذكر في هذا الحديث الزبيب وهو مطعوم وبياع كيان وزن قال الملح بالملح ولم يذكر السكر وهو مثله مطعوم وبياع كيلا ووزنا - 00:45:21

العدس مطعوم ببياع كيلا ووزنه. الفول الفاصوليا وغير ذلك اذا ثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف فيما سواء رواه والصواب الذي عليه جماهير السلف والخلف جريان الربا فيما كان في معنى الاصناف الستة - 00:45:46

تمانياً او مطعوماً مكيناً او موزوناً. نعم قال رحمة الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بالجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً. قال في ميزاني مثل ذلك رواه البخاري - 00:46:11

قال المجد في المنتقى وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها. ان قوله في الميزان اي في الموزون. والا فنفس الميزان ليست

من وادي الريا انتهي: بالنسبة لحديث لا تفعل بع الجمع الجمع يعني التمر ردي - 00:46:31

سواء كان مخلوطا او لم يكن مخلوط ثم اتبع بالدرارم جنبيا التمر الجنيب الطيب الطيب النبي صلى الله عليه وسلم ما قال في الجمع  
يعنى التمر الردى اولا ثم اق卜ض الدرارم ثم اشتري بالدرارم تمرا - 00:46:50

علمـنا ان العلة جـارـية الان ليس لـكونـها هـذـه لـيـس مـساـوـية لـهـذـه هـا فـي الجـنـس وـالـنـوـع الـانـجـنـس وـالـنـوـع وـاحـد لـكـنـ فـي الوـصـف هـذـا  
رـدي وـهـذا طـيـب وـمـع ذـلـك لـم يـلـتـفـت الشـارـع إـلـى الوـصـف اـنـما اـكـتـفـي بـالـنـظـر إـلـى كـونـه مـطـعـوم وـكـونـه - 00:47:14

بس ما نظر الى الاوصاف الالخرى فعلمنا ان الربا يجري في هذه الاصناف الستة وما في معناها جنسا ونوعا لا ينظر الى اوصافها الالخرى نعم قال رحمة الله فالكيل كسائر الحبوب والابازير والبائعات. لكن الماء ليس بربوي بعدم تموله عادة - 00:47:40

ولأن الأصل أياحته ومن السمار كالتمر والزبيب. الابايزير يعني جمع المقصود به البذر كل ما لا يكون له بذر نعم كسائر الحبوب

- يعني البذر نعم ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطن والزعر والعناب والممشمش والزيتون والملح لأنها ملكية 00:48:08

<sup>1</sup> See also the discussion of the World Bank's role in the development of the environmental impact statement in Chapter 1.

تبلیغات اسلامی - نشریه علمی دینی - شماره ۱۱ - سال دهم - پاییز ۱۴۰۰

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله -

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الله اكبر الله اكبر لا  
الله الا الله بالنسبة - 00:49:33

الله لا اله بالنسبة - 00:49:33

التمر والزبيب والفستق والبندق واللوز هذه الاشياء يعني كلها مطعومات ومكيلات او موزونات فالمشمش كذلك مطعوم وبياع كيلا وزنا والتيين كذلك الان الذين مثلا هو مطعوم وبياع كيلا وزنا. نعم - 00:50:57

هذا هو الصواب أن الشارع إنما اعتنى في المماثلة العذن والك

فعلمـنا ان ما لا يـکـال ولا يـوزـن لا يـجـري فيه الـرـیـا طـیـب اذا كان يـکـال ويـوزـن ولكن لا يـطـعـم هـذـه سـیـأـتـیـ وـلـذـكـ لا بد من كـونـه طـعـاما مـکـيـنا او طـعـاما مـوـزوـنـا. نـعـم - 00:51:39

هـ نعم اجتماع العلتين الطعمية والوزن او الكيل. نعم قال رحمة الله وقال في الشرح فالحاصل ان ما اجتمع فيه الكيل او الوزن والطعم من جنس واحد وفيه الريا رواية واحدة - 00:52:00

كالارز والدحن والدرة ونحوها. وهذا قول الاكثر. قال ابن المنذر هذا قول علماء الانصار في

يقول هذا قول علماء الانصار في القديم والحديث ولم يذكر قول ابن حازم -  
00:52:18

والقنب والشمع والزعفران والخبز الجبن بجريان العادة بوزنها عند اهل الحجاز لحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الدكتور إبراهيم العيسوي

المكيال مكيال اهل المدينة -

لماذا يجرون الربا في هذه الاشياء لانها عندهم - 00:53:03

لماذا يجرؤون الربا في هذه الاشياء لانها عندهم لانها عندهم - 00:53:03

كل مكيل وزون وانما يجري في المكيل والموزون اذا كان مطعوما - 00:53:28

كل مكين وموزن وإنما يجري في المكيل والموزون إذا كان مطعوما - 28:53:00

ولا يجريها في كل موزون الا ما كان ثمنياً قبل الثمانيات فيها الربا ولو لم يؤكل ولو لم يوزن. نعم وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً كالبطيس والقسام والخيار والجوز والبيض والرمان. لما روى سعيد ابن المسيب ان - 00:53:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الا فيما قيل او وزن ما يؤكل ويشرب. اخرجه الدارقطني وقال الصحيح انه من قوله ومن رفعه فقد وهن. من قول سعيد بن المسيب - 00:54:13

وهو احد الفقهاء السبعة وهو من الفقهاء الذين ادركوا الصحابة الاخيار فقوله معتبر واما مجيء ابن حزم بعد ثلاث مئة سنة وزعمه ان الربا لا يجري في المكيالت والوزونات مما يؤكل او يشرب فهذا من - 00:54:29

يعني مفرداته نعم قال رحمة الله ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن لزيادة ثمني بصناعته. كالثياب قال احمد لا بأس بالثوب بالثوب وهذا قول اكثر اهل العلم. قاله في الشرح. لقول عمار العبد خير من العبدين والثوب خير من - 00:54:54

ثوابن فما كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا في النسي الا ما كيل او وزن قال والسلاح والفلوس ولو نافقة والواواني لخروجه عن الكيل والوزن ولعدمه يعني الربا لا يجري في السلاح - 00:55:16

انها حدائد مصنوعة والات مصنوعة ولا يجري الربا في الفلوس. الفلوس في زمانهم هي اموال كانت تصنع من الحديد وانما كانوا ينظرون اليها على انها من عرض المال الذي لا يلتفت اليه - 00:55:35

ولذلك كانوا يقولون فلان المفلس مفلس يعني ما عنده الا الفلس وليس مقصودهم ان الفلوس التي هي صارت صار يشتري بها الذهب والفضة لا يجري فيها الربا. نعم - 00:56:01

قال رحمة الله والواواني لخروجها عن الكيل والوزن ولعدم النص والاجماع وهو قول الثوري وابي حنيفة واكثر اهل العلم علم وهذا هو الصحيح قاله في الشرع. قال غير الذهب والفضة فيجري فيهما للنص عليهما. الذهب والفضة يجري في - 00:56:19

الربا باي صورة كانت الذهب والفضة يجري فيهما الربا باي صورة كانت بلا خلاف وهذا بالنسبة لربا النسبة اما ربا الفضل فجمهور العلماء يرون ان ربا الفضل يجري في الذهب والفضة - 00:56:39

وقول بعض العلماء الفقهاء المتقدمين وهو اختيار شيخ الاسلام ان الذهب والفضة لا يجري فيه ربا الفضل اذا دخلته الصنعة وهو قول ضعيف فالصواب ان الذهب والفضة يجري فيهما الربا - 00:57:02

وما نزل منزلتها كذلك كالاموال التي بين ايدينا اليوم نقف على هذا ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لا لان لان الجنس مختلف - 00:57:24

المال المال يتغير زيادة ونقصان اما المبيع فليس ربويانا انا ببيع سيارة اول ما ابيع بيت او المبيع عرض فهذا ما يجري فيه الربا اي مثلا يقول لك شخص هذا الكتاب تعطيني فلوس الان اعطيك اياه بعشرة دنانير - 00:57:56

اذا ما تبي تعطيه فلوسها تبي تعطيني اياه باشر بائنت عشر دينار هذا ما يجري فيه الربا لان الكتاب ليس من جنس الربويات فلا يتصور فيه لا ربا الفضل ولا ربا النسيان - 00:58:23

اهي الرز بالرز مثلا يتصور لو قال له الرجل اعطيك مئة كيلو من الرز وانا اجيب لك مئة وعشرين كيلو من الرز هذا ربا لكن لو قال لك مئة كيلو من الرز - 00:58:39

اعطيني مئة كيلو من الرز يساوي مئة دينار الان واذا تبي تجيب الفلوس بعدين مئة وعشرين ما يجري فيه ربا لان الجنس مختلف نعم لكن بشرط واحد وهو ان يتم البيع على صورة معينة مو هو على صورة مبهم - 00:59:00

ما يجوز على الابهام نعم الباقي صحيح نعم هي الالاماس لا يجري فيه الربا نعم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك هذى نسختك - 00:59:25